

الفاي نصيب الجنين عند الكال عند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب ارجع
بينين وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب التلاميذ لاحتمال المعاتلة فلا ياتي
وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب تلامذ واحد لا ياتي العادة تك
ولما واحد او عليه القنوي وعند يورانية يوقف نصيب تلامذ بين
كما قال روي لمات ولد ابان احد ما حاضر والاخر غائب فاحضر الحاضر من
اجنبيا وادعي ان له علي ابيه الف درهمين ولا يبيته على هذا الرجل الا
الف درهم لامل لا يبيته هذا الالف قالوا نقل بنينا الاخر لابن الحاضر
في اثبات دين الميت علي الاجنبي ولا نقل في اثبات دين الاجنبي علي
لان ليس احد منهم ولا يقضي له شيء من الالف التي يحضي بها علي الاجنبي
لان زعم انه لا ميراث له فوقف ذلك حتى يحضر الاخر رجل ادعي دارا
في يد رجل ايجاله فاقام الذي يديه الدار البينة ان فلانا الغائب
كان ادعي هذه الدار واستحق من يديه ودفع الي المستحق ثمنه ان اجرها
الذي هو في الاقبيل بيته ذي اليد علي هذا لان افتران يديه كانت
خصومة قيل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل
ادعي دارا في يد رجلين حدودها فانكر المدي علي ذلك فقام
من عند القاضي بوجها المدي بيته فشهدوا علي المدعي انه لما قام
من عند القاضي اقر المدي علي ان الدار التي خاصه هذا المدي في هذا
المدي ولم يذكروا الدار في افترانه وانما لا يعرف الدار وذكروا المديق
بجوز ويقضي بها المدي وكذا المبيد المسمود انه قال الدار التي خاصه
المدي عليها ولكنه قالوا ان المدي المدعي عليه قال الدار التي في سكة
كذا ودورها الذي في يدي دار المدي فانه يقضي بها المدي رجل مات
فناست ايرته ولدا الميراث وهم كبار كلهم واقربوا الفار ووجبه ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقة ثلثا فانهم يبرجون علي ما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله اختلعت من زوجها
بما لم اقامت البينة انه كان طلقة ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل

عبر

عند محمد
عند ابي حنيفة
عند ابو حنيفة

زوجها

اد اقام

39
اذا قام اقامته ميراثها واقر الاخر انه ميراثها واقران هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخر
البينة ان الزوج كان طلقة ثلثا وذلك جاهز في جميع الاخر فيما اخذ الزوج من الميراث
واذا تم القوم دارا والمرام مقرة بذلك واصحاب الشرف فعل لها طاعة من الارض
ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته وادعت انها اشتريته بصدقه فقامت لا يقبل
بينتها وكذلك اذا اتسوا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه
ثم ادعي احد من يقيم الاخر بناء او يخلد زرع انه ميراثه الذي بناه وعمره واقام
البينة علي ذلك لا يقبل لان القسمة الشايعة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث
لم عن ابيه وان هذا القوم صاهيرنا لاجنه ولوان رجلان افتران فلان مات
وترا هذه الارض او هذه الدار ميراثا لثلاثة ادعي بعد ذلك ان الميت اوصي
له بالثلث تقبل بيته واقراه السابق لا يخرج من دعوي الوصية وكذا الوارثي
دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت بوصف بانها ميراث
وان كان في دين او وصية وكذا في رقة افتران جميعا ان هذه المعاضع
ميراث بنيا عن ابينا فادعي احد من ان تلك هذه المعاضع وصية من ابي
لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بيته رجل ادعي انه تزوج هذه
المرأة فانكرت ثم ماتت الرجل فجات يدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو
كانت المرأة ادعت الكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم
انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
النواد ولوان امرأه ادعت علي زوجها انه طلقة ثلثا فانكر الرجل
ذلك ثم ماتت فطلب ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كانت
تفسك قبل بونة وزعمت انه لم يطلتها دارس يدق من ميراثه ادعي
رجل انه اشترك من بعضه نصيب الذي ورث عن ابيه من هذا الدار
وهو غائب واقرب الحاضر فحق الغائب ونصيبه من ميراثه
عن ابيه وقالوا لا يدركه استترت ان لا تدفع اليك حصه الغائب
منها فاحضر المدي شهودا فشهدوا له بالسر من الغائب لا يقبل
بيته ولو قال هذه الدار لثا لاحق للغائب في ذلك قبلت بيته المدي

